

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم: ١٥١٥١٤

التاريخ: ٢٨ ديسمبر ١٩٩٦

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ، ، ،

فإننا نتقدم بالاقتراح بقانون بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة ، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

عدنان سيد عبدالصمد

أحمد عبدالعزيز السعدون

أحمد يعقوب باقر

د.ناصر جاسم الصانع

عبدالله محمد النيباري

مجال اللجنة التشريعية والقانونية
وزير دولة أعمال اللجنة القارحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقترح بقانون
بإلغاء النصوص المانعه من خضوع
بعض الهيئات والمؤسسات العامة لرقابة
ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤م في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

((مادة أولى))

يلغى كل نص وارد في أي قانون من القوانين المنشئة أو المنظمة للهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة ، يمنع من خضوع أعمالها للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة المنصوص عليها في القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م ، أو لأحكام قانون المناقصات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤م المشار إليهما .

((مادة ثانية))

يصدر رئيس ديوان المحاسبة بعد أخذ رأي الوزير المختص ، القرارات اللازمة لمباشرة الديوان لأحكام الرقابة المسبقة المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م المشار إليه بما يتفق وطبيعة نشاط كل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

مجلس الأمة
مجلس الكويت

من الجهات الخاضعة لهذه الرقابة وبما يحقق الصالح العام ويكفل تداول المعلومات بالشفافية التي تحافظ على سريتها. ولرئيس الديوان ، وفي الحالات التي يقدرها ، الاكتفاء بإخطار الجهة للديوان بالعقد والارتباط خلال مهلة يحددها دون الاخلال بحق الديوان في الرقابة اللاحقة للعقد أو الارتباط.

((مادة ثالثة))

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للإقتراح بقانون
بإلغاء النصوص المانعة من خضوع
بعض الهيئات والمؤسسات العامة لرقابة
ديوان المحاسبة أو لأحكام قانون المناقصات العامة

جرى عديد من القوانين الصادرة في شأن إنشاء أو تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة والملحقة على إعفاء بعض هذه الهيئات والمؤسسات إما من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ، أو من الخضوع لأحكام قانون المناقصات العامة ، أو من كليهما معا ، على أساس توفير قدر من الحرية والمرونة في أعمالها التي تقتضى السرعة ولا تحتمل الرجوع إلى ديوان المحاسبة أو إلى لجنة المناقصات العامة ، لما قد يترتب على طول هذه الاجراءات أو بطئها من تفويت لفرصة البت في أمورها في الوقت المناسب ، أو تعطيل لإتمام التصرف فيها بما قد يؤدي إلى أوضاع سلبية لا تتماشى مع طبيعة هذه الهيئات والمؤسسات العامة. بيد أن هذا الاعفاء ليس شاملا لجميعها ، على الرغم من اتحاد حكمته ، فضلا عن أنه يخشى إساءة استعماله بما قد ينعكس ضرره على المصلحة العامة. لذا لزم المساواة بين الهيئات والمؤسسات المذكورة في وجوب خضوعها جميعا لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة ولأحكام قانون المناقصات العامة على حد سواء ، حرصا على مقتضيات المصلحة العامة ، وتحقيقا لانضباط العمل فيها . ذلك أن الرقابة المسبقة هي التي تجري قبل الارتباط بمصروف أو صرفه فعلا ، ومجال أعمالها يكون بالنسبة إلى المصروفات العامة ، وقد يتسع نطاقها فيشمل جميع المصروفات ، أو يضيق فيقتصر على أنواع معينة منها . ويتطلب إجراؤها بالضرورة عدم الارتباط بمصروف مما يخضع لها أو صرفه إلا بعد إجازة ذلك من ديوان المحاسبة المختص بالرقابة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المالية ، بعد التثبت من سلامة عملية الارتباط أو الصرف ومطابقتها
لأحكام القوانين واللوائح المالية وللقواعد العامة للميزانية ،
لتجنب حدوث ارتباط أو صرف خاطيء أو مخالف للقانون ، وذلك بوصفها
رقابة وقائية هدفها حماية المال العام والتصون في إنفاقه .

من أجل ما تقدم أعد مشروع هذا القانون قاضيا في مادته الأولى
بالغاء كل نص في أي من القوانين المنشئه أو المنظمة للهيئات
والمؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة ، يمنع من
خضوع أعمالها لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة أو لأحكام قانون
المناقصات العامة .

وفي مادته الثانية يخول المشروع رئيس ديوان المحاسبة عند الضرورة
وفي الحالات التي يقدرها الاكتفاء باخطار الجهة للديوان بالعقد أو
الارتباط خلال مهله يحددها مع ممارسته لرقابته اللاحقه للعقد أو
الارتباط. وذلك تيسيرا لممارسة بعض الجهات لأعمالها والتي قد تتطلب
ذلك وبما يكفل تداول المعلومات بالكيفية التي تحافظ على سريتها .